

الدرس 17 / شرح عمدة الفقه / كتاب الصيام / تتمة (باب أحكام

المفطرين في رمضان (للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وانتهينا في كتاب العمدة الى قول الماتري رحمة الله تعالى قال رحمة الله تعالى فان جامع والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال رحمة الله تعالى فان - 00:00:00

اولم يكفر فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفاره واحدة تسمى هذه المسألة مسألة تداخل الكفارات. تداخل الكفارات وهل الكفارات تتدخل؟ منهم من يقول ان التداخل اما ان يكون بسبب باشتراك في السبب - 00:00:17

او اشتراك في الحكم اما ان يكون اشتراك في السبب واما ان يكون اشتراك في الحكم. هذه بس مبدأ التداخل فمثل السبب مثلا آآ السبب زنا مرة ومرتين وثلاث هذا حكمه حكمه اذا كان غير ممحض الجلد - 00:00:41

زنا ثلاث مرات تداخلت حدوده فيجلد مرة واحدة ولو تكرر زناه. هاي يسمى تداخل لاتحاد السبب لاتحاد السبب اما اذا كان الاتحاد في الحكم دون السبب كان يكون الحكم مثلا - 00:01:00

قطعاً من سببنا فكان هناك كفارة ظهار وكفاره جميع في رمضان فهذه متحدة من جهة الحكم ان عليه ستين مسقط ستين مسكيينا. بعض اهل العلم يرى ان ايضاً هذا يتداخل. وال الصحيح الصحيح في هذه المسألة كما سيأتي - 00:01:16

انها يقول هنا فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفاره واحدة اذا جامع في يوم ذكرنا ان المجامع في نهار رمضان انه قد ابطل صيامه بالجماع وانه اثم بهذا الجماع - 00:01:33

وعليه التوبة والاستغفار والرجوع الى الله عز وجل بسبب هذا المنكر الذي فعله ويلزمه ايضاً ان يكفر كفارة الجماع وكفاره الجماع هو ان يعتق رقبة فان لم يستطع صام شهرين متتابعين - 00:01:53

فان لم يستطع اطعم ستين مسكيينا وال الصحيح عند جماعة العلم ان ان الكفاره هنا على الترتيب لا على التخيير على الترتيب على التخيير اذا جاء اذا جامع في اول اليوم - 00:02:14

ثم جامع في وسطه ثم جامع في اخره اذا لم يكفر اذا لم يكفر فعامة اهل العلم انه يلزمه كفاره واحدة بل نقل ابن عبدالبر الاجماع - 00:02:31

على ان من جامع في يوم واحد اكثراً من مرة ولم يكفر فلا يلزم الا كفاره واحدة وهناك رواية في المذهب انه يلزمه لكل جماع كفاره. وهذا القول ضعيف - 00:02:48

اما اما اذا كفر اما اذا كفر يعني جامع اول النهار وكفر ثم جامع في وسطه نقول ايضاً الصع عند جماهيرها العلم انه لا يلزمه ان يكفر مرة ثانية. لماذا؟ لأن حرمته اليوم قد انتهت - 00:03:05

بالجماع الاول واصبح هذا الصيام في هذا اليوم باطل مع انه يلزمه الامساك يلزمه الامساك. لكن لو جامع في ايام عدة جامع في رمضان عشر مرات جامع في رمضان عشر مرات - 00:03:21

من اهل العلم من يرى انه اذا جامع في اليوم الاول واليوم الخامس والسابع والثامن ولم يكفر انه يلزمه كفاره واحدة. وهذا المشهور عند الامام احمد والمذهب. القول الثاني وهو قول الجماهير انه يلزمه لكل يوم - 00:03:37

تارة وهذا اقرب لماذا يقول لأن لكل يوم حرمته لك كل يوم حرمته فهو قد انتهك حرمته الاول فيلزمه كفاره له وانتهك حرمته اليوم

الخامس ويلزمك كفارة له. وانتهك اليوم السادس فيلزم كفارة. اما اذا كفر اليوم الاول ثم انتهك الخامس فهذا بالاتفاق يلزمك -

00:03:54

كفارة تالية لكن الصحيح نقول انه سواء كفر او لم يكفر اذا انتهك حرمۃ الايام باكرم الجماع فانه يلزم لكل يوم كفارة. اذا جامع في اليوم الاول واليوم الثالث والرابع والخامس سواء كفر ومكفر نقول عليه اربع كفارات اربع كفارات -

القول الثاني ان علي كفارة واحدة لان الحكم واحد والسبب واحد فيتدخل فتدخل الكفارات لكن هذا القول نقول الصحيح انه ليس ب صحيح قال فكفارة واحدة وان كفر ثم جامع -

00:04:37

كفارة ثانية اي في نفس اليوم كفر ثم جامع فكفارة ثانية وهذا لا خلاف فيه هذا يقول هنا لا خلاف في بين العلم وال الصحيح نقول انه جامع في اليوم الواحد وكفر ثم جامع في نفس اليوم ان هذا اليوم قد انتهك حرمته فلا يلزمك كفارة ثانية انه في حكم الذي -

00:04:54

في هذا اليوم وكل من لزمك الامساك وكل من لزمك الامساك في رمضان فجامع فعليه كفارة الذي يلزمك الامساك من هو شخص يلزمك الامساك شخص مسافر ثم رجع الى بلده -

00:05:14

يقول يلزمك ان يمسك بقيمة يومه امرأة الحائض ثم ظهرت في اثناء اليوم قالوا يلزمها ان تمسك بقيمة يومها فقالوا كل من يلزمك الامساك وجامع بعد امساك يلزمك الكفارة هذا هو المذهب. والقول الثاني مذهب انه لا يلزمك شيء لان من افطر اول النهار -

00:05:32

افطر اخره فمن اتي من سفر وهو مفتر فوجد امرأته قد ظهرت من حيضها وهي قد افطرت في اول النهار وجماعها نقول لا شيء عليهما لا شيء عليهما ولا يلزمهم الكفار ولا يلزمهم الكفارة -

00:05:55

لان من افطر اول النهار افطر اخره وهو لم ينتهك حرمۃ اليوم لانه مفتر في هذا اليوم. فلو جامع وهو مسافر لا شيء عليه. فكيف اذا رجع الى بلده وقد افطر والنها؟ تلزمونه بالامساك ولا دليل على ذلك. لان الصيام لا يسمى صيام الا من اول النهار او من اول -

00:06:14

اليوم وهذا الرجل قد رخص له الشارع ان يفطر وقد افطر بعد شرعا فلا يلزمك ان يمسك بقيمة يومه بل وفي حكم المفتر ولو جامعه وهو مسافر بعد الرجوع الى بلده نقول لا شيء عليه ولا يلزمك شيء -

00:06:34

ومن اخر القضاة هذی مسألة اخرى لان من اخر القضاة لعذر حتى ادركه رمضان الآخر فليس عليه غير القضاء الذي افطر بعد يلزمك قضاء الايام التي افطر فيها -

00:06:52

والذي افطر اخر له له حالات. الحالة الاولى ان يؤخر القضاء لعذر مثلا شخص افطر لمرض ثم امتد به مرؤه حتى جاء رمضان الآخر ثم انتهي رمضان الآخر وامتد به المرؤ -

00:07:09

هنا نقول ان الذي يلزمك فقط اي شيء ان يقضى الايام التي افطرها ولا يلزمك شيئا غير ذلك. اي لا يلزم لا اطعام ولا كفارة. انما الذي يلزمك هو ان يصوم الايام التي افطر. لماذا -

00:07:31

لأنه اخر اخر القضاة بعد اخذ قول قال فليس عليه غير القضاء وهذا هو قول عامة اهل العلم. هناك قول عند عن ابن عباس ان من ادرك رمضان الآخر ولم يحظ رمضان الاول انه -

00:07:44

يطعم عن كل يوم مسكين ولا يقضى لكن هذا القول ضعيف هذا القول ضعيف قال وان فرط وان فرط بمعنى انه اخر القضاء بغير عذر اخر القضاء بغير عذر -

00:08:01

فهذه فهنا قال اطعم مع القضاء. اطعم مع القضاء تكون لكل يوم مسكين. القسم الثاني او الحالة الثالثة اخر القضاة لكنه اخر بغير عذر افطر من رمضان الذي مرض ثم -

00:08:16

جلس عشرة اشهر وهو يستطع القضاء ولم يقضى حتى جاء رمضان الثاني ثم افطر ثم صام رمضان وقضى رمضان الاول بعد رمضان الثاني قالوا هنا يلزمك مع القضاء ان يطعم عن كل يوم مسكينا -

00:08:33

وثبت ذلك عن عن ابي هريرة جاء من حديث مجاهد ابي هريرة ومن حديث عطاء عن ابي هريرة وجاء ايضا عن ابن عباس باسناد

صحيح عن العكرمة عن ابن عباس - 00:08:52

وجاء ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه يقضى ويطعم انه يقضى ويطعم لاي شيء لتفريطيه. وهناك قول انه يطعم ولا وهناك قول انه يقضى ولا يطعم - 00:09:02

قال الذين قاده يقضى ولا يطعم احتاجوا بقوله تعالى فعدة من ايام اخر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد للقضاء وقتا. بل ربنا سبحانه وتعالى عندما قال فعدة الايام الاخر لم يحدد القضاء وقتا فهو - 00:09:16

مخير في قضاء هذه الايام متى ما قضاها فقد سمي انه قضى. ولو قضاها في قبل رمضان الثاني او بعده فانه يسمى قد قضى ما عليه لكن لفتوى الصحابة كابي هريرة وابن عباس فان الاصح بفتواهم رضي الله تعالى عنهم هو الذي يلزمنا فنقول من باب الاحتياط من - 00:09:33

الاحتياط انه يقضى ويطعم لفتوى الصحابة لفتوى الصحابة. والا الدليل يدل على انه لا يلزمه فقط الا القضاء. الدليل يدل على ان من افطر بعد راحر القطاء انه لا يلزمه شيء غير القطاء لقوله تعالى فعدة من ايام - 00:09:53

لكن الافضل والاسلم انه مع قضائه يطعم مع كل يوم مسكون اذا استطاع اما اذا لم يستطع فلا شيء عليه ولا يلزمه شيء ترى من القضاء فقط واذا عجز عن القضاء ايضا اطعم عن كل يوم مسكون وسقط عن القضاء - 00:10:13

قال وان ترك القضاء حتى مات. القسم الاول هذا لمن؟ الحبيبي الذي اخر القطاء اخروا العذر لا شيء عليه اخره بغير عذر عليه القضاء والاطعام على المذهب من مات من مات وهو عليه قضاء - 00:10:31

حتى مات يعني مات الرجل الذي عليه قضاء ولم يفرط يعني اخر القطاء لعذر ثم مات افطر عشرة ايام من رمضان ثم اتى شوال وهو مريض اتى ذي القعدة وهو مريض ثم مات - 00:10:48

نقول لا لا شيء عليه. معنى ايش لا شيء عليه؟ لا قضاء ولا صوم. ليس عليه لا قضاء ولا صوم. ولكن ان اراد اولياوه ان يطعموا عنه او يصوموا عنه فهو حسن لكن لا يجب. لماذا؟ لأن هذا الميت لم يفرط. هذا الميت لم يفرط. هو الان - 00:11:01

مرض فافطر وامتد مرضه معه حتى مات فهو لم يبقى مدة يستطيع معها الصيام فيلزمه الصيام فهو قد سقط عنه القضاء لعذر مرضه. القسم الثاني شخص افطر من رمضان ثم بعد فراغ من رمضان بعد اتيان شوال وذي القعدة مات وعليه عشرة ايام وقد فرط يستطيع ان يقضى لكنه لم يقضى وليس عنده عذر في تأخير - 00:11:21

لم يكن عنده عضو في تأخير القضاء فهنا اختلف الفقهاء منهم من قال ان وليه يصوم عنه ومنهم من قال ان وليه يطعم عنه فذهب جمع له العلم الى انه لا يصوم احد عن احد. ومن مات عليه من مات وعليه صيام اطعم عنه وليه كل يوم مسكونا. جاء - 00:11:48 عن ابن عباس وجاء ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وجاء عن عائشة وهو مذهب الشافعى وهو مذهب مالك وابي حنيفة انه لا يصوم احدا واحدا وذهب الامام احمد الى ان صيام النذر يصوم عنه وليه. واما صيام الفرض فيطعم عنه وليه. وذهب الشافعى الى انه يصوم عن الولي. وال الصحيح - 00:12:09

بهذا القول انه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه من مات وعليه صيام صام الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها فنقول الصحيح في هذه المسألة ان من مات وعليه صيام وقد فرط في قضائه فان وليه يصوم عنه اذا اراد ذلك - 00:12:29

واذا لم يصم ماذا نقول عليه؟ يطعم عن كل يوم مسكونا. فاذا اذا كان الولي يريد ان يقول لن اصوم عنه نقول يخرج من تركة هذا الميت قيمة اطعام اي لو كان ميت مات وعنه ورث نقول نخرج من تركته - 00:12:49

قيمة اطعام الايام التي افطر فيها افطر عشرة ايام نطعم عشرة مساكين نطعم عشرة مساكين من تركته وهذا وجوبا يخرج هذا يخرج اولياء ذلك وجوبا.اما اذا صام الولي فهو احسن لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. وفي حديث ابن عباس في قصة امرأة نذرت ان تصوم - 00:13:07

شهراما امر النبي وسلم ان يصوم عنها ولذلك احمد ذهب الى ان النذر يصوم عنه وليه واما الفرض فانه يطعم عنه لكن نقول

الصحيح لذلك ان النذر والفرض كلهم يصوم عنه فيه ولا يلزم القطاء ولا يلزم الاطعام. وللليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ماتوا

عليه - 00:13:27

صوم صام عنه ولي وهذا عام من مات وعليه صيام هذا عام في كل صيام سواء كان صيام فرض او صيام نذر او صيام كفارة فان
وليه يصوم عنه اذا لم يصوم - 00:13:47

فانه يطعم عن كل يوم من هذه الايام مسكونا قال وان كان لغير عذر اطعم عن كل يوم مسكون هذا مذهب الجمهور انه اذا مات
الميت وعليه ايام من رمضان وقد فرط في قطائه - 00:14:00

انه يطعم عنك. تقول الصحيح انه ايضاً يصوم عنه. يصوم وليه عنه ان شاء وان لم يشاً اطعم عن كل يوم مسكون. فان قال لن عنه
الزمنا بالاطعام من تركة الميت لان هذا حق لله عز وجل يجب قطاء هذا الدين. قال الا ان يكون الصوم منذورا - 00:14:15

منذورا لماذا؟ لان في حديث ابن عباس ان امرأة قالت ان امي ماتوا عليها صيام شهر النذر نذرت ان تصوم شهرا. فامر وسلم ان
يقضى ان يقضى عنها او تقضى عنها صيامها فاخذ بهذا الحديث ان النذر اذا نذر مسلم ان يصوم شهرا مثلاً ومات ولم يصوم ان اولياءه
يقضون - 00:14:34

عنه يقولون عنه هذا يقضى عنه هذا الصيام لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال فانه يصوم عنه وهذا الصيام عن الوجوب الا
على الاستحباب؟ نقول على الاستحباب وليس على الوجوب فان لم يصوموا عنه اطعموا عنه عن كل - 00:14:54

ومن مسكون وكذلك كل نذر طاعة كل نذر طاعة مقصوده من نذر ان يصوم ثلاثة ايام او يصوم يوم فكل نذر يجب الوفاء به ويجب
على ولي ان يفي بهذا النذر لولي الذي مات اذا نذر ان يصوم. فيصوم عنه وليه. كذلك نقول لو نذر الميت - 00:15:09

قبل ان يموت ان يطعم عشرة مساكين فانه يلزم اولياءه ان يوفوا بنذرهم. لو نذر ان يعمر شخصاً من الناس لزم اولياءه ان يعمروه من
تركة هذا الميت لان النذر واجب في ذمته واولى ما يجب قطاؤه من الدين ما يتعلّق بحق الله عز وجل فانه ايضاً فدين الله -

00:15:29

وان يقضى كما قال ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم. والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:15:51